الحيل الشرعية ومقاصدها

أ.د. داود سلمان صالح

dr.dawood.s@uomustansiriyah.edu.iq
الجامعة المستنصرية، كلية التربية ، قسم علوم القرآن

الملخص:

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما .

اما بعد:

تعتبر الحيلة او الحيل من الأمور المتعلقة بالاحكام الفقهية المعاصرة المستجدة حيث قال الأمير الصنعاني (رحمه الله) هو لفظ يقع على معنيين باعتبار الواقع قال حيلة يطالب بها تحصيل مقصود الشارع وإنقاذ مراده كتخليص المظلوم من يد الظالم بالتحيل لذلك ونصر الدين واغاثة الملهوفين وابطال الباطل. وامضاء الحق ، فكل حيلة توصل بها المرء الى دفع الظلم عن نفسه او عن مسلم او معاهد او لامضاء حق او دفع باطل فهي من انفع طرق الخير وابرها.

والحيل هي جملة حيلة وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلى بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك الا بالحذق وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحيلة.

وتنقسم الحيل الى ثلاثة اقسام هي:

حيل محرمة، وحيل جائزة وحيل مختلف فيها. هناك اتجاهان سلكهما العلماء في تقسيمهم الحيل

الاتجاه الأول: تقسيمها بالنظر الى المقصد الذي تحققه الحيلة والاتجاه الثاني: تقسيمها بالنظر الى المقصد والى الوسيلة الموصلة الى هذا المقصد.

وقد اختلف العلماء في حكم القسم الثالث من اقسام الحيل الذي ذكرنا على قولين:

القول الأول: تحريم الحيل وهو قول المالكية والحنابلة . القول الثاني : جواز الحيل وهو قول الحنفية والشافعية والامامية والظاهرية. وسبب الاختلاف بينهم اختلافهم عن اهل المعتبر في صيغ العقود الفاظها او معانيها.

الكلمات المفتاحية: (الحيل، الشرعية، الفقهية، الاحكام)

Legal tricks and their objectives

Mr. Dr. Dawoud Salman Saleh
Al-Mustansiriya University/College of Education/Department of Qur'anic Sciences

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and the best blessings and peace be upon our master Muhammad and his good and pure family, and peace be upon him.

As for after:

The trick or the tricks are considered one of the matters related to the new contemporary jurisprudential rulings, as Prince Al-San'ani (may God have mercy on him) said: It is a word that has two meanings, considering the reality. He said, a trick that requires achieving the intention of the law and saving what it wants, such as ridding the oppressed from the hand of the oppressor by turning to that, helping religion, relieving the anxious, and nullifying falsehood. And fulfilling the right. Every trick that a person uses to prevent injustice from himself, a Muslim, or a covenant, or to fulfill a right or ward off an invalidity, is one of the most beneficial and righteous ways of goodness.

And tricks are a phrase of tricks, which are cleverness and good vision, and what is meant here is what is a legitimate savior for someone who is afflicted with a religious incident, and because the savior from this cannot be realized except through cleverness and good eyesight, the word trick is given to it.

The tricks are divided into three sections:

Forbidden tricks, permissible tricks, and different tricks. There are two directions that scholars have taken in their division of tricks

The first direction: dividing it based on the goal achieved by the trick. The second direction: dividing it based on the goal and the means that lead to this goal.

The scholars differed regarding the ruling on the third category of tricks that we mentioned, based on two opinions:

The first opinion: prohibiting tricks, which is the opinion of the Malikis and Hanbalis. The second opinion: The permissibility of tricks, which is the opinion of the Hanafi, Shafi'i, Imami and Zahiri schools. The reason for the difference between them is their difference from the people of Muqtabbar regarding the forms, wording, or meanings of contracts.

Keywords: tricks, legitimacy, jurisprudence, rulings

المقدمة

الحمد الله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم وعلى اله وصحبه وسلم تسليم ، الظاهر القادر الفعال لما يريد ، الذي أوحى لرسله التوراة والانجيل والقرآن المجيد ، وأنزل من السماء ماءً مباركاً فأنبت به جنات وحب الحصيد ، وأنزل الحديد فيه منافع للناس وبأس شديد ، وبسط من رزقه وعلمه على العباد وجعل منهم الفائد والمستفيد ، الذي لا مانع لما أعطى وبسط ووهب ، ولا معطي لما رفع وقبض وسلب ، طاعته للعاملين أعظم شرف وأفضل مُكتسب ، سهل لهم في جانب بره وعبادته كل صعوبة ومشقة ونصب ...

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الاحد الفرد الصمد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اصطفاه الله على سائر خلقه وانتخب – عليه افضل الصلاة والتسليم .

واما بعد ..

يعتبر الحيل من الأمور المتعلقة بالاحكام الشرعية فقد وقع اختياري على موضوع (الحيل الشرعية ومقاصدها)

وذلك للمشاركة به في مؤتمر كلية التربية السادس والعشرون الذي يحمل عنوان (العلوم الانسانية والمجتمع المعاصر قضايا واقعية ورؤى مستقبلية) . وهذا البحث مهم ونحتاجه في بعض القضايا المعاصرة المستجدة ،حيث قال العلامة أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني[1] في كتابة الحيل الشرعية ان الحيل لها ثلاثة أنواع : محضور ، ومكروه ، ومباح [2] . يعني الاحتيال الحكم الشرعية بحيث نخرج منه حكم أخر يكون محرم بالشرع وبالاحتيال التحليل أي يحول الحكم من محرم الى الحل (مثل تحليل المطلق في الزواج يسمى التجحيش) وتضمن البحث مقدمة و وثلاثة مباحث و خاتمة .

المبحث الأول

المطلب الأول : الحيل في اللغة والاصطلاح

أولا : الحيل

الحيل لغة :جمع حيلة وتطلق على الحذف وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف واصل الياء واو (الفيومي، 2016) وهو ما يتوصل به الى حالة ما في حقيقة واكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث وقد تستعمل فيما فيه حكمه (السيوطي، 1983، صفحة 405)

والحيل والمخارج بمعنى واحد حيث قال ابن نجيم واختلف مشايخنا رحمه الله تعالى في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثر كتاب المخارج وما يدل عل ترادفها في المعنى الا ان اصطلاح الحيل غلب اطلاقه على الجانب الممنوع منها والمخارج غلب على اطلاقها على الجانب المشروع منها (السيوطي، 1983، صفحة 350)

واصلها من الحول وهو التحول من حال الى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره او من الحول بمعنى القوة وتجع الحيلة على الحيل (ابن منظور، 1994)

اما في الاصطلاح الحيل :

فيستعمل الفقهاء الحيله بمعنى احض من معناها في اللغة فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال الى حال ثم غلب استعمالها عرضا في سلوك الطرق الحنفية التي يتوصل به الى حصول الغرض بحيث لا يتفطن لها الا بنوع من الذكاء والفطنه (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983، صفحة 329/18)

قال بعض فقهاء الامامية لا اشكال ولا خلاف في انه يجوز التوصل الى الحيل ولا خلاف في انه يجوز التوصل بالحيل المباحة شرعا دون المحرمة في اسقاط ما لو لا الحيلة وذلك لغرض الشارع ومطلوبة (النجفي، 1992، صفحة 203/32)

والحيل المشروعة هي الحيل التي تتخذ للتخلص من المأثم للتوصل الى الحلال او الى الحقوق او الى دفع باطل وهي الحيل التي لا تهدم أصلا مشروعا ولا تناقض مصلحة شرعية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983، صفحة 330)

وقد ذكر في اصطلاح الفقهاء اختلفت عباراتهم في تعريفها كما يلي :

عرفها بعض الامامية : بانها ما يتوصل به بطريق مباح الى السلامة من الوقوع في مكروه او امر محرم (فتح الله، 1995، صفحة 172)

وقال اخر : هي التوصل الى امر شرعي من طريق حلال او حرام (الشاهرودي، 2019، صفحة 595/7)

وعند الحنابلة التوصل الى شيء محرم بصورة ظاهرها الحل وهي ان يظهر مباحا يريد به محرما مخادعا وتوصلا الى فعل ما حرم الله او استباحة محظوراته او اسقاط واجب او دفع حق يؤخذ به (العثيمين، 2001، صفحة 342/10) (ابن قدامة ، 1968، صفحة 179/40)وعبارة المالكية قريبه منها (الصاوي، 1952، صفحة 601/1)

وعرفها ابن حجر من الشافعية فقال : هي ما يتوصل به الى المقصود بطريق خفي (ابن حجر، 1996، صفحة 289/12)

ثانيا : مشروعيتها وحكمها التكليفي

ذكر العلماء في مشروعيتها وجوازها باعتبار صورها والوسائل التي تحققها والغاية المقصودة منها كما يأتي :

1- ان كانت الحيلة محللة وتقضي الى الحلال بالمعنى الاعم أي ما عدا الحرام ، كعقد امراة جارية على ابنها التمتع إياه من العقد عليها فهذه جائزه ومشروعة عند اكثر الامامية والحنفية والشافعية (الطوسي، 1967، صفحة 95/5) (الحلي، 1987، صفحة 31/3) (السرخسي، 1989، صفحة 209/3)كما هو الظاهر من الحنابلة والمالكية (ابن قدامة ، 1968، صفحة 194/4) (البهوتي، 1968، صفحة 380/5)

وفصل بعض الامامية بين ما يكون منصوصا فيجوز ويكون مشروعا وبين غير المنصوص فيشكل العمل به (البحراني، 2009، صفحة 376/25)

قال بعض الامامية لا اشكال ولا خلاف في انه يجوز التوصل بالحيل المباحة شرعا دون المحرمة وفي اسقاط ما لولا الحيلة ذلك لغرض التنازع ومطلوبة (النجفي، 1992، صفحة 203/32)

2- ان كانت الحلية محرمة في نفسها لكن الغاية منها ترتيب في نفسها لكن الغاية منها ترتيب امر شرعي كما اذا اهملت الزوجة ابنها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها فقد فعلت هي وولدها حراما وتمت الحيلة وترتب الحكم في حرمة المواطأة على الاب (الشاهرودي، 2019، صفحة 596/7)

ذهب بعض الامامية (الحلي، 1987، صفحة 31/3)وجمهور فقهاء المذاهب (الجوزية، 1991، صفحة 159/3) (ابن قدامة ، 1968، صفحة 179/4) الى عدم جوازها وعدم مشروعيتها.

3- ان كانت الحلية محرمة ويقصد بها محرم فهذا مما لا خلاف في تحريمه (النجفي، 1992، صفحة 203/32) (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983، صفحة 330/18)

واستدل القائلون بمشروعية الحيل المباحة بجملة من الايات والروايات اما الايات منها قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) (سورة النساء : اية 98) واراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار وهذه حلية محمودة يثاب عليها من عملها (ابن حجر، 1996، صفحة 289/2)وقوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) (سورة ص : اية 44)

واما السنة النوبية فمنها ما رواه سويد ابن حنظله قال : خرجنا ومعي وائل ابه حجر يريد النبي صلى الله عليه واله وسلم فأخذه أعداء له ، فخرج القوم ان يحلفوا وحلفت بالله انه اخي فتخلى عنه العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدقت المسلم اخو المسلم (ابن ماجة ، 2009، صفحة 685/1) (أبو داود ، 2009، صفحة 224/3) فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله سويد وبين صواب قال فيما احتال به ليكون صادقا في يمينه (الطوسي، 1967، صفحة 96/5)

واما حرمه الحيل بالأساليب المحرمة او للغايات المحرمة فاستدل لها بوجوده

1- قوله تعالى (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خسئين) (سورة البقرة : اية 65) قدم سبحانه وتعالى اليهود على تحايلهم على الحرام الا انهم لما حرم الله عليهم صيد السمك في السبت كان بعضهم يحفر الحفيره ويجعل لها نهر الى البحر فاذا كان اليوم السبت فتح النهر فاقبل الموج بالحيتان بضربها حتى يلقيها في الحفيره ، فاذا كان يوم الاحد جاءوا فاخذوا ما اجتمع في الحفيره من الحيتان وقالوا انما صدناه يوم الاحد فمسخهم الله قدرة لأنهم استحلوا الحرام بالحلية (الطوسي، 1967، صفحة 96/5)

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها) (ابن حجر، 1996، صفحة 14/4) فاحتلوا على تحريم اكل الشحوم بأكل اثمانها (الجوزية، 1991، صفحة 161/3) (الشاطبي، 1997، صفحة 380/2) وهذا ما ذكره في كتب اهل الحديث المعتمدة .

ثالثا : – مفهوم مقصد الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح

ان مقاصد الشريعة سواء العامة والجزئية تمثل ثوابت الإسلام ومراسيمه واسسه العقدية والتشريعية ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضايا جوانبه.

ومقاصد الشريعة لغة : هي جمع مقصد والقصد منها الاستقامة والاعتماد والاعتزام العدل والوسط .

واصطلاحا : هي الحكم والمعاني في جميع أحوال التشريع الملحوظة للشارع وكذلك نعني الحكم والمعاني التي جاءت لتحقيق مصالح العباد والفكر الإسلامي المعاصر نراه اليوم اكثر من الوقت السابق بانه معرض لتاثيرات نافذة وقوية من قبل الفكر الغربي الجديد وهو الذي وسّع من تزايد الاختلاف والتباعد ولم يقتصر (الشاطبي، 1997، صفحة 124/3) (ابن عاشور ، 2004، صفحة 356)

رابعا :- الالفاظ ذات الصلة : (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983، صفحة 329/18)

1- **الخدعة** اصل الخدعة إخفاء الشي او الفساد ويراد بها اظهار ما يبطن خلافه أراد احتلاب نفع او دفع ضرر ولا يقتضي ان يكون بعد تدبر ونظر وفكر وهذا ما يفرقه عن الحيلة فهو بمعنى الذريعة وكذلك الخلابة.

2- **الغرر** أيهام يحمل الانسان على فعل ما يضره التدبير تقويم الامر على ما يكون فيه صلاح عاقبته واصله من الدبر وادبار الأمور عواقبها فيشترط التدبير والحيلة من حيث ان في كل إحالة شيء من جريمة الى جهة أخرى واختص التدبير بما يكون فيه صلاح العاقبة اما الحيلة فتعم الصلاح والفساد (الجوزية، 1991، صفحة 240/3)والله اعلم.

الكيد : إيقاع المكروه بالغير على وجه المكر والخديعة (العسكري، 2004، صفحة 157)وهو ضرب من الاحتيال وقد يكون مذموما او ممدوحا وفي الأول اكثر وكذلك الاستدراج والمكر وبعض ذلك ممدوح كما قوله تعالى : (كذلك كدنا ليوسف) (سورة يوسف اية 76)

المكر : صرف الغير عما يقصده بحيله ومنه المحمود والمذموم وهو خص من الحيلة (العسكري، 2004، صفحة 215)

التوريه والتعريض : ان تطلق لفظا ظاهرا في معنى وتريد به معنى اخر ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره واصل التورية اكثر والتعريض خلاف التصريح (الفيومي، 2016)

الذريعة : الوسيلة التي الشي وسد الذريعة قطع الأسباب المباحة التي يتوصل بها الى المحرم (الشاطبي، 1997، صفحة 198/4)

المبحث الثاني

اقسام الحيل

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها الى حيل مشروعة وحيل محرمة

أولا : الحيل المشروعة

وهي الحيل التي تتخذ للتخلص من المأثم للتوصل الى الحلال او الى الحقوق او الى دفع باطل وهي الحيل التي لا تهدم اصل مشروعا ولا تناقص مصلحة شرعية وهي ثلاثة أنواع :-

1- ان تكون الحيلة محرمة ويقصد بها الوصول الى المشروع مثل ان يكون له على رجل حق فيجهد ولا ببينه له فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت هذا الحق ومتخذ هذا القسم من الحيل يأثم على الوسيلة دون القصد ويجيز هذا من يجيز مسالة الظفر بالحق فيجوز في بعض الصور دون بعض

2- ان تكون الحيلة مشروعة وتفضي الى مشروع ومثالها الأسباب التي نصبها الشارع مفضية الى مسبباتها كالبيع والاجازة وأنواع العقود الأخرى ويدخل فيه التحيل على جلب المنافع ودفع المضار (الجوزية، 1991، صفحة 334/3)

3- ان تكون الحيلة لم توضع وسيلة الى المشروع فيتخذها المتحيل وسيلة الى ذلك ومثقاله المعارض الجائزة في الكلام (الجوزية، 1991، صفحة 334/3) ومن الحيل المشروعة ما لا خلاف في جوازه ومنها ما هو محل تردد واشكال وموضع خلاف .

ثانيا الحيل المحرمة:

وهي التي تتخذ التوصل بها الى محرم او الى ابطال الحقوق او لتمويه الباطل او ادخال الشبه فيه وهي الحيل التي تهدم أصلا شرعيا او تناقض مصلحة شرعية والحيل المحرمة منها ما لا خلاف في تحريمه ومنها ما هو محل تردد وخلاف والحيل المحرمة ثلاثة أنواع وهي :

1- ان تكون الحيل محرمة ويقصد بها محرم ومثال من طلق زوجته ثلاثا واراد التخلص من عار التحليل فانه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح بفسق الولي او الشهود فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983، صفحة 330/18)

2- ان تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها محرم كما يسافر لقطع الطريق او قتل النفس المعصومة

3- ان تكون الحيلة لم توضع وسيلة الى المحرم بل الى المشروع فيتخذها المحتال الى وسيلة الى المحرم كن يريد ان يوصي لوارثه فيحتال لذلك بان يقر له فيتخذ الإقرار وسيلة الوصية للوارث (الجوزية، 1991، صفحة 335/3)

ادلة مشروعية الحيل المباحة :

تقدم التعريف بالحيل المشروعة وهذا بيان الأدلة مشروعيتها :-

أ- قوله سبحانه وتعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيله ولا يشهد به سبيلا) (سورة النساء : اية 98)

أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار وهذه حيله محمود يثاب عليها من عملها ومنها قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تنحث) (سورة ص : 44) فجعل الله لأيوب عليه السلام مخرجا فيما كان حلف عليه من ضرب زوجته مائة ضربة

ب- مباشرة الأسباب المشروعة حيلة على حصول مسبباتها كالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب وكذلك العقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحتها كلها حيلة على حصول المعقود عليه فاذا كانت الحيلة سببا مشروعا وما تقضي اليه مشروع فلا معنى لمنعها .

ج- ان العاجز الذي لا حيله عنده لجهله بطرق تحصيل مصالحه مأموم لانهل اجرة له بطرق الخير والشر وخفيا وظاهرها فيحسن التوصل الى مقاصد المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل. ويعرف طريق الشر الظاهرة.

والحنفية التي يتوصل بها الى خداعة والمكر به فيجوز منها وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عليه اعلم بالناس بالشر والفتى وكان الناس يسالون رسوال الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكان هو يساله عن الشر مخافة ان يدركه (البخاري، 1993، صفحة 35/1)

د- ان المعنى الذي من اجله جرت الحيل هو انها تهدم الأصول الشرعية وتناقض المصالح الشرعية فاذا انتفى هذا المعنى وكانت الحيل مما لا يناقض الأصول الشرعية فلا معنى لمنعها بل كانت من المشروع (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983، صفحة 331/18)

هـ- اجازت الشريعة للمكره على الكفر ان يتلفظ بكملة الكفر احرازا لديه وفي هذا تحيل على احراز الدم والتحيل هنا كالتحيل بكملة الإسلام احراز للوم كذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا قالو لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها) (مسلم، 1955، صفحة 53/1)فكل من الحالتين نطق بكلمة من غير اعتقاد معناها توصلا الى غرض دنيوي وهو احراز الدم فأجريت عليها احكام السلام في الظاهر .

و- ان الخروج من الحرام الى الحلال والتخلص من المأثم امر واجب شرعا والتحاليل له باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية اليه امر مطلوب شرعا كذلك لا تخرج الحيل المباحة عن هذا كما ذكرنا سابقا قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) (سورة ص : اية 44) وهي حيلة للخروج من الحنث.

وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنى وهو من حديث ابي امامة بن سهل في السنن حيث انه اخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم قد حلت عليه فهيش لها موقع عليها فلما دخل حيله رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله وسلم فاني قد وقعت على جارتي دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وقالوا ما راينا بأحد من الناس مس الضر مثل الذي هو به ولو حملنا اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة (أبو داود ، 2009، صفحة 615/4)

ومن ذلك حديث ابي سعيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجل على خبير فجاء بتمر جنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكل تمر خبير وهكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بخا الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) (البخاري، 1993، صفحة 399/4)وفي امر صلى الله عليه وسلم بان يشتري بالدراهم تمر ونهيه ان يشتريه بمثله خروج من لا يحل لما فيه من الربا الى ما يحل وهو البيع وهو خروج من الاثم (الجوزية، 1991، صفحة 240/3)

المبحث الثالث

ضوابط المخارج الشرعية

لابد للحيل الجائزة أو المخارج الشرعية من ضوابط تضبطها حتى تؤدي دورها، وحتى لا يقع المسلم في الحيل المحرمة، وهذه الضوابط هي:

1- أن تكون الحيلة متوافقة مع مقصد الشارع، وفيها تحقيق مصلحة شهد الشرع باعتبارها، وألا تهدم أصلًا شرعيًا، قال الشاطبي: "فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي" _(الشاطبي، 1997، صفحة 33/3)

2- أن يكون النظر في تقرير مصالح الحيل وموافقتها لمقصود الشارع للعلماء الشرعيين؛ "ليكون الناظر متكيفًا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها" ، ولا يفتح المجال لغيرهم؛ لأن من كان جاهلًا بالأصول يكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة، فيقع في مخالفتها بقصد أو دون قصد (القرافي، 1995، صفحة 4092/9) ألا تتضمن إسقاط حق، أو تحريم حلال، أو تحليل حرام، قال ابن القيم: "وهكذا الحيلة في جميع هذا الباب، وهي حيلة جائزة؛ فإنها لا تتضمن إسقاط حق، ولا تحريم حلال، ولا تحليل حرام" . وقد ذكر ابن القيم من هذه الحيل الجائزة مئة وستة عشر مثالًا (الجوزية، 1991، صفحة 17/4)

وقد ذكر ابن عاشور تقسيمات الحيل في كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية فقد ذكر نوعين من أنواع الحيل التي تدخل في الحيل الجائزة:

النوع الأول :الحيلة التي تعطل أمرًا مشروعًا على وجه ينقل إلى مشروع آخر، مثل التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة، فانتقل من الزكاة المشروعة إلى التجارة المشروعة (ابن عاشور ، 2004، صفحة 357)، ثم قال: "وهذا النوع على الجملة جائز؛ لأنه ما انتقل من حكم إلا إلى حكم، وما فوت مقصدًا إلا وقد حصل مقصدًا آخر. (ابن عاشور ، 2004، صفحة 358)

النوع الثاني :الحيلة التي تعطل أمرًا مشروعًا على وجه يسلك به أمرًا مشروعًا هو أخف عليه من المنتقل منه؛ كمن أنشأ سفرًا في رمضان قاصدًا الفطر؛ لشدة الصيام عليه في الحر، متنقلًا منه إلى قضائه في وقت أرفق به (ابن عاشور ، 2004، صفحة 358)

وقد ذكر الدكتور عيسى الخلوفي أن هذا النوع الثاني الذي ذكره ابن عاشور ليس من جنس الحيل الفقهية، بل بابه الرخص الشرعية؛ لأنه سلك سبيلًا مشروعًا ابتداءً (الخلوفي، 2015، صفحة 241)، وهذا الكلام فيه نظر؛ لأن من سلك سبيلًا مشروعًا ليغير حكمًا مشروعًا إلى حكم آخر يعد متحايلًا على المقصد بهذا السبيل الذي سلكه، ولعل السبب الذي جعل الدكتور الخلوفي يعد هذا النوع من قبيل الرخص لا الحيل الفقهية، أن ابن عاشور ذكر من أمثلة هذا النوع المسح على الخفين، فمن مسح انتقل من حكم مشروع إلى

حكم مشروع أخف عليه، وهذا المثال في الحقيقة يدخل في باب الرخص الشرعية، وليس في باب الحيل الفقهية، والفرق بين الرخص الشرعية وبين هذا النوع من الحيل، أن الرخص الشرعية فيها دليل من الشارع على جواز سلوك هذه السبيل للانتقال من حكم شرعي إلى حكم شرعي أخف منه، أما الحيل الفقهية فلا يوجد دليل ينص على جواز سلوك هذا السبيل لتغيير الحكم الذي يريد الانتقال منه

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث وقد توصلت الى عدة نتائج منها:

1- الحيل هي من الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية ومقاصدها

2- الحيل الشرعية تنقسم الى ثلاثة أنواع حسب ما قسمته الفقهاء وهي :المحظور، والمكروه، والمباح

3- الحيلة التي تعطل أمرا مشروعا على وجه ينقل الى مشروع ثاني مثل التجارة في المال كما في الزكاة

4- اما معنى الحيل هو الحذق وجوده النظر او بمعنى اخر نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال الى حال اخر.

5- قد ذكر العلماء في حكم القسم الثالث من اقسام الحيل الى قولين :

أ- تحريم الحيل: وهو عند المالكية والحنابلة

ب- جواز الحيل: وهو عند الحنفية والشافعية والظاهرية

6- الفرق بين حيل المنافقين وحيل العلماء كالحنفية ومقصدهم البحث عن مخارج شرعية للمضايق التي يبتلئ بها الناس

7- الراجح هو قول القائل بتحريم الحيل وذلك لقوة ادلتهم الا انه اذا كانت الحيلة تحقيق مصلحة اكبر من المفسدة فتجوز في هذه الحالة تغليبا لجانب المصلحة

8- حيث اعتبر السادة الاحناف خاصة ان يتوصل بها الى الحق وتتفق مع قيدوهم التي قيدو بها العقود وقد قصد بها التيسير , والتخفيف .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .....

المصادر

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. (1996). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد . (2004). *مقاصد الشرعية الإسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد . (1968). *المغني لابن قدامة* (المجلد 1). مكتبة القاهرة.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2009). *سنن ابن ماجه* (المجلد 1). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على. (1994). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (2009). *سنن أبي داود* (المجلد 1). بيروت: المكتبة العصرية.

البحراني، يوسف. (2009). *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة* . قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (1993). *صحيح البخاري* (المجلد 5). دمشق: دار ابن كثير.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1968). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. الرياض: مكتبة النصر الحديثة .

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم. (1991). *اعلام الموقعين عن رب العالمين* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي. (1987). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*. قم: ؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

الخلوفي، عيسى محمد. (2015). *الحيل الفقهية في المعاملات* . هيئة التحرير.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1989). *المبسوط* (المجلد 1). مصر: مطبعة السعادة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1983). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (1997). *الموافقات* (المجلد 1). دار ابن عفان.

الشاهرودي، محمود الهاشمي. (2019). *موسوعة الفقه الاسلامي المقارن*. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلام.
الصاوي، أحمد بن محمد. (1952). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير* . بيروت: دار المعارف.
الطوسي، ابي جعفر محمد. (1967). *المبسوط* . طهران: المطبعة الحيرية.
العثيمين، محمد بن صالح. (2001). *الشرح الممتع على زاد المستقنع* (المجلد 1). بيروت: دار ابن الجوزي.
العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال. (2004). *الفروق اللغوية* (المجلد 1). دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
فتح الله، احمد. (1995). *معجم الفاظ فقه الجعفري*. مطابع المدوخل.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (2016). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (المجلد 2). القاهرة: دار المعارف.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1995). *نفائس الأصول في شرح المحصول* (المجلد 1). مكتبة نزار مصطفى الباز.
مسلم، أبو الحسين بن الحجاج. (1955). *صحيح مسلم*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
النجفي، محمد حسن. (1992). *جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام*. دار المؤرخ العربي.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1983). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (المجلد 2). الكويت: وزارة الأوقاف.

Arabic Translated References:

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq. (2009). *Sunan Abi Dawud* (Volume 1). Beirut: Modern Library.
Al-Askari, Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl Abu Hilal. (2004). *Linguistic Differences* (Vol. 1). House of Science and Culture for Publishing and Distribution.
Al-Bahrani, Youssef. (2009). *The lush gardens in the rulings of the pure family*. Qom: Islamic Publishing Foundation.
Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris. (1968). *Mask Scout about the text of persuasion*. Riyadh: Al-Nasr Modern Library.
Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim. (1993). *Sahih Al-Bukhari* (Volume 5). Damascus: Dar Ibn Kathir.
Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali. (2016). T*he enlightening lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabir* (Volume 2). Cairo: Dar Al-Maaref.
Al-Hilli, Jaafar bin Al-Hassan Al-Hudhali. (1987). *the rules of Islam in issues of halal and haram*. Qom: Ismailian Publications Foundation.
Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim. (1991). *Informing the signatories about the Lord of the Worlds* (Volume 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Khaloufi, Issa Muhammad. (2015). *Jurisprudential tricks in transactions*. Editorial Board.
Al-Najafi, Muhammad Hassan. (1992). *Jewels of speech in explaining the laws of Islam*. House of the Arab Historian.
Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. (2001). *Al-Sharh Al-Mumti' Ali Zad Al-Mustaqni'* (Volume 1). Beirut: Dar Ibn al-Jawzi.
Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmed bin Idris. (1995). *Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsoul* (Volume 1). Nizar Mustafa El-Baz Library.
Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl. (1989). *Al-Mabsoot* (Volume 1). Egypt: Al-Saada Press.
Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad. (1952). *Al-Sawy's footnote to Al-Sharh Al-Saghir*. Beirut: Dar Al-Maaref.
Al-Shahraudi, Mahmoud Al-Hashemi. (2019). *Encyclopedia of Comparative Islamic Jurisprudence*. Foundation of the Encyclopedia of Islamic Jurisprudence.
Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa. (1997). *Approvals* (Volume 1). Dar Ibn Affan.
Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman. (1983). *Similarities and counterparts in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence* (Volume 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad. (1967). *The happy one. Tehran: Al-Hiriya Press.*
Fathallah, Ahmed. (1995). A dictionary of words in Jaafari jurisprudence. Al-Madkhul Press.

Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad. (2004). *Objectives of Islamic legitimacy*. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Muhammad Al-Asqalani. (1996). *Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari*. Cairo: Salafi Press and its library.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (2009). *Sunan Ibn Majah* (Volume 1). Beirut: Dar Revival of Arabic Books.

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali. (1994). *Arabes Tong*. Beirut: Dar Sader.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed. (1968). *Al-Mughni by Ibn Qudamah* (Volume 1). Cairo Library.

Muslim, Abu Al-Hussein bin Al-Hajjaj. (1955). *Sahih Muslim*. Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press.

The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1983). *Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia* (Volume 2). Kuwait: Ministry of Endowments.